كلية الآداب - جامعة سامراء
Omar.helal@uosamarra.edu.iq

جريمة العدوان في القانون الدولي المعاصر

عمر هلال جنداري جمعة
Omar Hilal Gendari

الملخص

إنّ البوابة التي دخلت عبرها جميع أشكال الجرائم الدولية هي أعمال العدوان, وعليه أصبح من الضروري تجريمها, وإن موضوع البحث ينحصر في إشكالية تعريف جريمة العدوان, حيث إستطاعت هيئة الأمم المتحدة بعد جهود طويلة ومن خلال الجمعية العامة أن تضع في النهاية تعريفاً للعدوان, بالقرار رقم ٣٣١٤ لعام١٩٧٤, وبذلك تكون الأمم المتحدة قد حقّقت هدفها الرئيس وهو سد الطريق أمام مرتكبي العدوان من إلتماسهم بأعذار قانونية لإعفائهم من المسؤوليّة. وقد تناول البحث موضوع العدوان في محورين أساسيين: كيف تعامل القانون الدولي العام مع أعمال العدوان, ودور القضاء الدولي في وضع هذه الجريمة ضمن الجرائم الدولية؟. وسعى البحث ضمن أحكام القانون الدولي الجنائي إلى تحليل ومناقشة إشكاليّة تعريف العدوان, ودور القضاء الجنائي الدولي في الحدّ منها من خلال إعتماد حكم لتعريف جريمة العدوان وشروط قيامها وأركانها, وهذا ما تمّ إنجازه في المؤتمر الإستعراضي «كامبالا» لعام ٢٠١٠, والممارسة الفعليّة لإختصاص المحكمة الجنائيّة الدوليّة الدائمة بعد عام ٢٠١٨.

Abstract

The gateway through which all forms of international crimes entered is acts of aggression, Accordingly, it became necessary to criminalize it, and the topic of the research is confined to a problematic issue, namely the definition of the crime of aggression, After long efforts and through the General Assembly, the United Nations was able to finally define a definition of aggression, Resolution No. 3314 of 1974, In this way, the United Nations will have achieved its main goal, which is to block the way for the perpetrators of the aggression by seeking legal excuses to absolve them of responsibility, The research dealt with the subject of aggression from two main axes, how public international law dealt with acts of aggression, And the role of the international judiciary in placing this crime among international crimes, and the search within the provisions of international criminal law sought to analyze and discuss the problematic definition of aggression, And the role of the international criminal judiciary in reducing it through the adoption of a provision to define the crime of aggression and the conditions for its establishment and pillars, This was accomplished at the 2010 Kampala Review Conference, and the effective exercise of the jurisdiction of the ICC after 2018.

المقدمة

أولاً- موضوع البحث:

على مدى قرون شهدت الحروب مخاطر كبيرة, رغبة في التوسع, وتميّزت بالوحشية والفظاعة, وكانت من الأمور المباحة من قبل الدول لحل مشكلاتها وتحقيق مصالحها. إلا أنّ هذا المفهوم طرأت عليه الكثير من التغييرات في الوقت الحاضر بعد نضوج

المجتمعات فكرياً, وإدراك أنّ ما تخلفه الحروب هو الدمار والقتل, حيث قام المجتمع الدولي ببذل جهود لتجريم كل أشكال العدوان في العلاقات الدولية وحتى التهديد باستخدامها, وكان لتحديد مفهوم العدوان الأثر الإيجابي على نظام الأمن الدولي. وجاء تشكيل المحكمة الجنائّية الدوليّة الدائمة وإدراج جريمة العدوان ضمن تخصصاتها، تحقيقاً لمبدأ لاوجود لعدالة جنائية دون العقاب على جريمة العدوان. وعليه تم إقرار تعريف لجريمة العدوان بعد معارضة بعض الدول لهذه المساعي، وكانت سبباً في تأجيل هذا التعريف كالولايات المتحدة الأمريكية وإسرائيل.

ثانيا -أهميّة البحث:

تكمن أهميّة البحث في أنّ الحد من جريمة العدوان هي أحد أهم المسائل التي يعني بها القانون الدولي الجنائي, وما لها من تأثير سلبي على السلام العالمي باعتباره أهم المصالح اللازمة لاستمرار الحياة في المجتمع الدولي, وأنّ أهم مهددات السلم والأمن الدوليين هي أعمال العدوان.

ثالثا - الهدف من البحث:

تسليط الضوء على العدوان باعتباره جريمة من الجرائم الدوليّة, ومدى اهتمام المجتمع الدولي بهذه الجريمة, ودور المنظمات الدوليّة في التخفيف من الآلام التي عانت منها البشرية من خلال ارتكاب العديد من الجرائم البشعة لاسيما فترة الحربين العالميتين الاولى والثانية, اضافة الى النزاعات غير الدولية وسياسات التمييز العنصري التي مازال يعاني منها العالم.

رابعا : إشكاليّة البحث:

تتمحور إشكاليّة البحث في الأسئلة الآتية:

١. كيف تعامل القانون الدولي العام مع جريمة العدوان؟

٢. وما هو دور القضاء الدولي الجنائي في إقرار جريمة العدوان ضمن الجرائم الدولية؟

٣. وهل تم إقرار تعريف محدد وموحد لجريمة العدوان؟

٤. وماهي القيمة القانونية لقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم ٣٣١٤ عام ١٩٧٤؟

٥. وماهي التعديلات التي طرأت على نظام روما الأساسي لا سيما ما يتعلق بجريمة العدوان؟

خامسا - خطة البحث:

تمّ تقسيم البحث على مبحثين, وعدد من المطالب الفرعيّة، وخاتمة تضمّنت النتائج التي توصل إليها الباحث، والمقترحات في ضوء ذلك، وكما يأتي:

المبحث الأوّل/ ماهيّة جريمة العدوان في القانون الدولي.

المبحث الثاني/ دور الأجهزة الدولية في تقنين جريمة العدوان.

المبحث الأول : ماهيّة جريمة العدوان في القانون الدولي

الدول هي أهم اشخاص القانون الدولي، وقد عانت الكثير من المشكلات والحروب فيما بينها، من أجل الاستحواذ على مصادر الثروة والقوة, حيث كانت الحرب في ظل القانون الدوليّ التقليدي مباحة بإعتبارها الوسيلة الوحيدة لتحقيق أهدافها. لكن مع تقدم الوعي الإنساني وتطور الدول والمفاهيم القانونيّة, بدأ المجتمع الدوليّ ينادي بتحريم وتجريم الحروب بوصفها عدواناً على المصالح التي يحميها القانون الدوليّ، وفي مقدمتها السلم والأمن الدوليين. وقد شهد التاريخ أطول عملية قانونية في بلورة مفهوم الجريمة الدولية و إيجاد تعريف للعدوان، وصولاً الى تشكيل الأمم المتحدة. ومن أجل مناقشة ذلك فقد تمّ تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين، وكما يأتي:

المطلب الاول: إشكالية تعريف العدوان قبل قرار الجمعية العامة رقم ٣٣١٤ لعام ١٩٧٤

مرّتعريف العدوان بمراحل عديدة لينتهي بإصدار القرار الخاص بتعريف العدوان من الجمعية العامة للأمم المتحدة عام ١٩٧٤, وكما يأتي:

أولا- إشكالية تعريف العدوان قبل عام ١٩٥٠: بدءاً من العصور الوسطى التي شهدت الكثير من الحروب وما نتج عنها من خسائر

بشرية, ظهرت نظريّة الحرب العادلة، متى كان لها السبب العادل، كالدفاع عن النفس أو اخذ حق ثابت قانوناً. ما يمثّل أول خطوة في تجريم العدوان حيث اعتبرت الحرب غير العادلة حرب عدوان . ومع القانون الدولي التقليدي تراجعت هذه النظرية, لصالح إستخدام القوة من أجل نشر نفوذ الدول، لذلك عدّ القانون الدولي التقليديّ قانون حرب أكثر منه قانون سلام . وفي مطلع القرن التاسع عشر بدأت مرحلة المعاهدات الدولية التي نصّت على العدوان، كمعاهدة فيينا للدفاع المشترك عام ١٨١٥ . وفي عام ١٩٠٧ إنعقد المؤتمر الثاني للسلام في لاهاي, متضمناً تحريم استخدام القوة في تحصيل الديون التعاقدية, إلاّ بعد إستنفاذ الطرق السلمية. وكذلك اتفاقية بريان لعام ١٩١٣, التي تقضي بتأجيل إعلان الحرب وضرورة إحترام فترة معيّنة قبل اللجوء للحرب . ومع أنّ المحاولات السابقة لم تعتبر العدوان جريمة دولية، لكنها تمثل تطوراً في مدخل اللجوء الى الطرق السلميّة في حل النزاعات الدوليّة , كما إنّ مرحلة ما قبل الحرب العالمية الأولى خلت من تعريف محدد لجريمة العدوان.

ونظراً لما خلفته الحرب العالميّة الاولى من خراب ودمار، وما تخللها من أعمال عدوانية على سيادة الدول وسلامة أقاليمها، وحصد ملايين الأرواح من المقاتلين والمدنيين، فقد زاد سخط جميع الشعوب, ما جعل المجتمع الدولي يتطلع إلى عالم يسوده السلام والرخاء . حيث جاءت أول مبادرة لتجريم الحرب العدوانية واعتبارها جريمة دوليّة في معاهدة فرساي عام ١٩١٩, التي تضمنت إنشاء محكمة جنائيّة دوليّة خاصة لمحاكمة إمبراطور المانيا غليوم الثاني، واعتباره المسؤول عن إندلاع الحرب العالمية الاولى . وتواصلت بعد ذلك الجهود الدولية من أجل التوصل إلى تجريم العدوان واعتباره عملاً غير مشروع في ظل عصبة الأمم, تضمّنت ديباجة ميثاق المساعدة المتبادلة في عام ١٩٢٣ الذي تبناه عهد عصبة الأمم بأنه: « تُعلن الأطراف السامية المُتعاقِدة في صَراحة ووضوح إن حَرب العدوان جَريمة دَوليّة ويتَعهد كُل مِنهم مِن ناحيته بألاّ يَقتَرف هَذه الجَريمة». كما نجحت الدول في إصدار قرار من الجمعية العامة لعصبة الامم ١٩٢٧ بالنص صراحة على إعتبار حرب الاعتداء جريمة دوليّة, بتبنيه من أكثر من ستين دولة . وكذلك ميثاق بريان كيلوج الذي عقد في مدينة باريس عام ١٩٢٨ متضمناً تحريم العدوان كوسيلة لحل النزاعات، لكنّه جاء خالياً من الطرق السلمية لفض هذه النزاعات . وعلى الرغم من كل الجهود التي بذلت من قبل المجتمع الدولي لتجريم أعمال العدوان من خلال المواثيق السابقة إلاّ أنّ عصبة الأمم فشلت في الحد من الحروب, ما أدى الى قيام الحرب العالمية الثانية التي عصفت بكل تلك الجهود المبذولة وجلبت للبشرية خراباً ودماراً لم يشهد له التاريخ, بسبب التطور الهائل في الاسلحة, وبالتالي توجه التفكير إلى انشاء منظمة الامم المتحدة و إبرام ميثاقها, الذي كان أكثر حسماً في مسالة تحريم استخدام القوة الذي يمكن أن يقع على سلامة أقاليم أوسيادة الدول .

وقد تضمّن ميثاق الأمم المتحدة الكثير من المواد التي نصّت على حفظ السلم والأمن الدوليين, ففي الفقرة الأولى من م(١) والفقرة الرابعة من م(٢) من الميثاق, وكذا المادتين(٣٩) و(٥١) من الفصل السابع نصّت على تحريم الحرب، ومنعت اللجوء إلى القوة أو التهديد بها في العلاقات الدولية، مهما كان الهدف المنشود منها، وفرضت على الدول إتباع الطرق السلمية لحل النزاعات الدولية . ويُعدّ مفهوم القوة أو التهديد بها أشمل وأوسع من مفهوم العدوان كأحد أوجه الإخلال بالسلم والأمن الدوليين, كما نصّت على ذلك م (١) من الميثاق . ووفقاً لنص م (٣٩) من ميثاق الامم المتحدة منح مجلس الأمن صلاحيّة تقرير وقوع أعمال العدوان من عدمه , حيث يعمل نائباً عن الدول الاعضاء في القيام بواجب حفظ السلم والأمن الدوليين , وللمجلس أنّ يقدم توصياته لأطراف النزاع باللجوء إلى الطرق السلميّة في حل المنازعات ووقف العدوان, أو يلجأ الى تدابير أمنيّة حسب طبيعة النزاع, تدابير غير عسكرية أو عسكرية وفقاً لما نصّت عليه م(٤١) من الميثاق . وقرارات المجلس تعدّ من الناحية القانونية قرارات ملزمة وواجبة التنفيذ. يتبيّن مما سبق أنّ ميثاق الأمم المتحدة جاء خلواً من تعريف جريمة العدوان، بما يساعد مجلس الأمن على القيام بوظيفته الحقيقية دون سيطرة الدول العظمى.

ثانياً: جهود الأمم المتحدة بعد سنة ١٩٥٠: تواصلت جهود الامم المتحدة للوصول إلى تعريف محدد ودقيق لجريمة العدوان, وبعد الحرب الكورية سنة ١٩٥٠ أدركت الأمم المتحدة أهميّة وضع تعريف لأعمال العدوان . ففي ١٧ ت٢ ١٩٥٠ صدر قرار رقم ٣٧٨ من الجمعية العامة للأمم المتحدة بإحالة مشروع التعريف الى لجنة القانون الدولي التابعة للجمعية, على ان تقدم استنتاجاتها في مسألة التعريف, وكان مقرر اللجنة حينذاك جون سبيرو بولوس غير مؤيد لفكرة التعريف مبرراً ذلك باستحالة تغطية كلّ أعمال العدوان معتبراً مفهوم العدوان مفهوماً طبيعياً وبالتالي كانت نتيجة التقرير سلبيّة، لذلك تمّ تقديم مشروع جديد من قبل الاتحاد السوفيتي , وآخر من قبل بوليفيا و انتهت المناقشات بين مؤيد ورافض . وبعد ذلك صدر القرار ٥٩٩ في ٣١ ك٢ ١٩٥٢ تضمنت ديباجته ما يفيد وضع معايير لتعريف أعمال العدوان لكي تستدل بها أجهزة منظمة الأمم المتحدة, وبذلك تم إدراج المسألة في جدول أعمال الدورة السابعة للجمعية العامة للأمم المتحدة. وجاء تقرير الأمين العام رقم ٢٢١١ متضمناً العرض التاريخي لمسالة التعريف ومقترحات المدارس الفكرية وتحليلها, وقرّر الأمين العام انّه من الخطأ القول لا حاجة لإيجاد تعريف واضح ومحدد لجريمة العدوان . وفي الدورة السابعة تم عرض التقرير وقررت الجمعية العامة تبني قراراً آخر رقم ٦٨٨ الصادر

في ٢٠ كانون الاول ١٩٥٢, بتأكيد إرادتها للوصول الى تعريف لضمان تطوير قواعد القانون الدولي العام . وقد أنشأ القرار لجنة خاصة مكونة من (١٥) دولة كلّفت بان تقدم للجمعية العامة مشاريع لتعريف العدوان في الدورة التاسعة, وتم الوصول الى خمسة مشاريع لتعريف العدوان: المشروع السوفيتي والمشروع المكسيكي ومشروع بوليفيا وورقتي عمل من الصين, ولم يتم تبني أيّ مشروع بعدم التصويت على أيّ من المشاريع الخمسة , وفي عام ١٩٥٧ صدر القرار رقم ١١٨١ يدعو الدول إلى تقديم ملاحظاتهم عن مسألة التعريف وإحالة الردود إلى لجنة خاصة تتألف من الدول الاعضاء في مكتب الجمعية العامة لدراسة هذه الردود, من أجل تحديد موعد مناسب لإعادة مناقشة هذه المسالة من جديد, واجتمعت اللجنة بالفعل في نيسان ١٩٥٩ وأصدرت قراراً بإرجاء العمل إلى شهر نيسان عام ١٩٦٢, مبررة ذلك بأنّ الردود لم تأت بشيء جديد. وقد بقي سيناريو الاجتماعات يتكرر وتزداد القرارات حول تعريف العدوان الصادرة من الجمعية العامة, منذ ١٩٥٠ الى ١٩٧٠ دون نتيجة ملموسة أو تقدم ملحوظ. وفي آذار عام ١٩٧٢ كلفت مجموعة تدعى مجموعة العمل بوضع تعريف للعدوان وأصدرت تقريرها الذي تضمّن: «إنّ العدوان هو استخدام للقوة المسلحة بأيّ شكل», من دولة ضد السلامة الاقليميّة أو الاستقلال السياسيّ لدولة أخرى أو بأيّ وجه لا يتفق ومقاصد الأمم المتحدة . وفي الدورة السابعة والعشرين عام ١٩٧٢ و افقت الجمعية العامة على تمديد عمل اللجنة لما أحرزته من تقدم ملحوظ في مسالة تعريف العدوان, وفي النهاية تم الوصول عام ١٩٧٤ إلى تعريف لجريمة العدوان اعتمد بالإجماع صدر عن الجمعية العامة في الدورة التاسعة والعشرين بالقرار المرقم ٣٣١٤ لعام ١٩٧٤.

المطلب الثاني: قرار الجمعية العامة رقم ٣٣كلمة.١٤ ك١ ١٩٧٤ الخاص بتعريف جريمة العدوان

بذل المجتمع الدولي جهوداً حثيثة من أجل التوصل إلى إقرار تعريف محدد للعدوان, ومنها المشروع السوفيتي الذي قدم بمناسبة الحرب الكوريّة سنة ١٩٥٠, والمشروع العربيّ الذي قدّمه المندوب السوري عام ١٩٥٤، إضافة إلى مشاريع عدّة قدمت ما بين عامي ١٩٦٨ و١٩٦٩. وكان لأحداث تشيكوسلوفاكيا أواخر ١٩٦٨ الأثر في إستئناف عمل اللجنة المكلّفة بالبحث في مسألة تعريف جريمة العدوان, حيث تم عقد عدة اجتماعات في السنوات اللاحقة إلى أن توصلت الجمعية العامة إلى تعريف متفق عليه في الدورة ٢٩ بتاريخ ١٤ كانون الاول ١٩٧٤ بناء على توصية اللجنة السادسة التي تضمّنت قرار تعريف جريمة العدوان المرقم ٣٣١٤ , الذي كان له مكانة قانونية بالغة لأنّه جاء مكرساً بشكل كامل لتعريف جريمة العدوان, وشكّل ثقلاً رئيساً للمطالبة باعتماده في نظام روما الأساسيّ.

وجاء التعريف على شكل ديباجة بالإشارة إلى الهدف الأسمى للأمم المتحدة وهو حفظ السلم والأمن الدوليين, وثماني مواد قانونية, و أيضا الدو افع التي أدّت إلى إقرار هذا التعريف , وأشارت م(١) من القرار ٣٣١٤ عام ١٩٧٤ إلى : انّ العدوان هو استخدام للقوة المسلحة بواسطة دولة ضد السيادة أو السلامة الأقليميّة أو الإستقلال السياسيّ لدولة أخرى أو بأيّ شكل يتعارض مع ميثاق الامم المتحدة . وقد جاء هذا التعريف متو افقاً مع أحكام ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة, كما إنّ مفهوم القوة جاء محدداً بلفظ القوة المسلحة وبذلك تم تجريم إستعمال القوة الذي يُعدُّ عدو اناً, وأطراف العدوان تم تحديدهم بكلمة دولة دون الأخذ نظر الإعتبار مسألة الإعتراف أو عضوية هذه الدولة في الأمم المتحدة أو عدم عضويتها . وقد أبدى بعضهم ملاحظة على كلمة ... أو إستقلالها السياسيّ... في نص م(١) من القرار، معتبّراً أنّه لا يمكن أنْ يقع العدوان على إستقلال الدولة وحده، دون إنتهاك لسيادتها أو إقليمها، مقترحين إبدال هذا اللفظ بعبارة ... ضد سيادة ووحدة أراضي الدولة وإستقلالها السياسي . وأوضحت م(٢) من القرار قرينة إثبات حدوث العدوان، حيث أعتمدت الأسبقيّة في إستخدام القوة, أيّ أنّ الدولة البادئة في إستخدامها للقوة المسلحة بما لا يتو افق مع أحكام الميثاق تكون هي الدولة المعتدية. ونصّت أيضاً في نفس المادة أنّ قرينة الإثبات هذه لا يُعتدُّ بها بالإثبات على وجود العدوان متى قرر مجلس الأمن ذلك, حيث تكون السلطة التقديرية لمجلس الأمن في تحديد العدوان بحسب ما نصّت عليه م(٤) من قرار التعريف. وجاء وصف العمل العدو انيّ في نصّ م(٣) من قرار التعريف بنوعين وكما يأتي:

أولاً- حالة العدوان المسلّح المباشر: وتتحقق في الحالات الآتية:

١. قيام القوات المسلّحة لدولة ما بغزو إقليم دولة أخرى أو الهجوم عليه أو الإحتلال العسكريّ حتى لو كان مؤقتاً، أو الهجوم أو أي ضمٍّ لإقليم دولة أخرى أو جزء منه بإستعمال القوة.

٢. قيام القوّات المسلّحة لدولة ما بقذف إقليم دولة أخرى بالقنابل أو بإستخدام دولة ما أيّ أسلحة ضد إقليم دولة أخرى.

٣. ضرب حصار على مو انئ دولة ما أو على سواحلها من قبل القوّات المسلّحة لدولة أخرى.

٤. قيام القوات المسلّحة لدولة ما بمهاجمة القوّات المسلّحة البريّة أو البحريّة أو الجويّة، أو الأسطولين التجاريّ البحريّ والجويّ لدولة أخرى.

٥. قيام دولة ما بإستعمال قواتها المسلّحة الموجودة داخل إقليم دولة أخرى بمو افقة الدولة المضّيفة على وجه يتنافى مع الشروط

التي ينصُّ عليها الإتفاق، أو أيّ تمديد لوجودها في الإقليم المذكور إلى ما بعد نهاية الإتفاق.
ثانيا- حالة العدوان المسلّح غير المباشر: ويتحقق في الحالتين الآتيتين:
١. إرسال عصابات أو جماعات مسلّحة أو قوات غير نظاميّة أو مرتزقة من دولة ما أو بإسمها، أو إشتراك الدولة بدور ملموس في ذلك.
٢. سماح دولة ما وضعت إقليمها تحت تصرف دولة أخرى بأن تستخدمه هذه الدولة الأخرى لإرتكاب عمل عدوانيّ ضد دولة ثالثة.
وهذه الأعمال ليست جامعة مانعة بحسب نص م(٤) من القرار, إذ لمجلس الأمن الدوليّ أن يحكم على أعمال غير الأعمال التي تم ذكرها بأنّها تشكل عدواناً بمقتضى الميثاق .
ومنعت م(٥) من قرار التعريف أيّ تبرير للعدوان كالحرب الوقائيّة أو حالة من حالات الضرورة أو التدخل الإنسانيّ أو الدفاع الشرعيّ . وتم ذكر الحالات المشروعة بإستخدام القوّة بما لا يتعارض مع أحكام الميثاق في نصّ م (٦) من قرار التعريف. وبالنسبة للشعوب المجردة من حقها والخاضعة بالقوة للهيمنة الإستعماريّة أو العنصريّة فقد راعت م(٧) من قرار التعريف حقها بتقرير مصيرها بالحرّية والإستقلال. وينتهي القرار بالمادة (٨) التي تتحدث عن آليّة تفسير نصوص هذا القرار. وبقرار تعريف العدوان هذا يكون قد حسم أمر الخلاف حول تعريف العدوان في أروقة منظّمة الأمم المتحدة لأكثر من ربع قرن.
ورغم أهميّة قرار تعريف العدوان لما يمثّله من إنعكاس لتطور الوعي والنضج القانوني والسياسي للدول الأعضاء في المجتمع الدوليّ, والتأكيد على دور القانون في تحقيق هدف الأمم المتحدة في حفظ السلم والأمن الدوليين بمنع العدوان, . إلاّ أنّه كان هناك تباين في مو اقف الدول ازاء القيمة القانونيّة لهذا القرار, وظهر إتجاهان في هذا المجال:
الأول: يرى أن لقرار تعريف العدوان قيمة أدبّية وسياسّية وقانونّية، لأنّه يضع المعايير الموضوعية لمجلس الأمن التي تمكّنه من الإستشهاد بها لتحديد العدوان من عدمه , وبالتالي لا يمكن للمجلس تجاهل هذه المعايير. و أنصار هذا الرأي هم الدول الاشتراكيّة والدول العربية ودول العالم الثالث.
الثاني: يرى أنّ التعريف ليس له أي قيمة قانونّية إلزامّية, على إعتبار أنّه صادر من الجمعية العامة, وبالتالي القيمة التي يتمتع بها لها نفس قيمة توصيات الجمعية العامة، أي تكون قيمتها أدبّية فقط لا تترتب على الدول الأعضاء أي إلتزامات قانونية , و أنصار هذا الرأي هم دول المعسكر الغربيّ كبريطانيا وأمريكا و ايطاليا وإسر ائيل.
ومما تقدم يتبين أنّ قرار تعريف جريمة العدوان جاء مؤكداً للسلطة التقديريّة التي يتمتع بها مجلس الأمن إستناداً إلى م(٤,٣) من ميثاق الأمم المتحدة, حيث إنّ سلطة مجلس الأمن بهذا الصدد هي سلطة تقديريّة واسعة, ولم يأت القرار أيضاً بصفة ملزمة لمجلس الأمن أو مقيداً لسلطته ويمكن ملاحظة ذلك عند قراءة ديباجة القرار. كما لم يؤكد القرار أنّه لا يؤثر أو ينتقص من إختصاصات وصلاحيّات مجلس الأمن الدوليّ , وما نصّت عليه م(٢) من القرار جاء مؤكداً على إبقاء السلطة التقديرية لمجلس الأمن الدوليّ في هذا الصدد, وبذلك نجد أن قرار تعريف العدوان ليس دليلاً لمجلس الأمن وقيمته لا تعدو عن كونها قيمة أدبيّة .
ويرى الباحث أنّ محاولات إيجاد تعريف للعدوان لم تكن مع ولادة عصبة الأمم ومن بعدها الأمم المتحدة بل كانت قبل ذلك, من خلال الجهود التي بذلت من قبل فقهاء القانون لإعطاء تعريف للعدوان, و أيضاما جاءت به المشاريع والمو اثيق الدوليّة التي نصّت على تحريم إستعمال القوة أو حتى التهديد بها. وكان لوضع قرار التعريف من قبل الجمعية العامة حدّاً للجدل الدائر حول عجز الأمم المتحدة عن إيجاد تعريف جامع محدد مانع ودقيق, وحل للغموض الذي يكتنف الميثاق بمسألة أعمال العدوان.

المبحث الثاني: دور الأجهزة الدولية في تقنين جريمة العدوان

يتمثّل دور القانون الدوليّ بشأن جريمة العدوان بدوري مجلس الأمن والمحكمة الجنائيّة الدولية, وعليه تم تقسيم المبحث إلى مطلبين وكما يأتي:

المطلب الأوّل: دور مجلس الأمن في الحد من أعمال العدوان

إنّ ما عاناه المجتمع الدوليّ من ويلات الحرب العالميّة الثانية والخسائر الفادحة التي خلفتها الحروب كان حافزاً لدفع المجتمع الدولي إلى إنشاء منظمة الأمم المتحدة, بهدف حفظ السلم والأمن الدوليين. ويعتبر مجلس الأمن أحد أهم أجهزة الأمم المتحدة مكتسباً أهميته من وظيفته الرئيسة التي يقوم بها في حفظ السلم والأمن الدوليين. ولضمان تحقيق مهمة منظّمة الأمم المتحدة جاء الفصل السابع من ميثاق الامم المتحدة بجملة من السلطات الممنوحة لمجلس الأمن في مواجهة أي عدوان يهدد السلم والأمن الدوليين لوقف أعمال العدوان والحد من آثاره. ولمناقشة سلطات مجلس الأمن بموجب الفصل السابع قُسم المطلب إلى فقرتين

وكما يأتي:

أولاً- سلطة مجلس الأمن في تقدير وقوع أعمال العدوان: إنّ عملية تكييف الوقائع الدوليّة ما اذا كانت تشكل عملاً عدوانياً يهدد السلم والأمن الدوليين هي من تخصص مجلس الأمن الدولي وفقا لميثاق الأمم المتحدة , وقرار الجمعية العامة رقم ٣٣٢٤ الخاص بتعريف العدوان, وله بذلك سلطة تقديرية واسعة عند تحليل الوقائع الدوليّة المعروضة أمامه بحسب نص المادة (٣٩) من ميثاق الأمم المتحدة . وعند قراءة مضمون ميثاق الأمم المتحدة نجد أنّ مجلس الأمن ملزم بأن يُراعي الموضوعية والتجرد عند ممارسة عمله، ونظام التصويت هو الذي يعتمد عند إتخاذ القرارات , وتكون النتائج المترتبة على تكييف مسألة ما بأنها جريمة عدوان من قبل مجلس الأمن الدولي بإتخاذ قرارات بتطبيق م(٤١) من ميثاق الأمم المتحدة والتي تتعلق بالتدابير غير العسكرية , أو تطبيق أحكام م(٤٢) من ميثاق الأمم المتحدة والتي تتعلق بالتدابير العسكريّة .

وعلى الرغم من كل المسوغات التي قدمها أصحاب فكرة إحتفاظ مجلس الأمن الدولي بالسلطة التقديرية الواسعة في حالة العدوان, إلاّ أنّ الو اقع العملي يؤكد صحة المخاوف من تأثير الدول دائمة العضوية في قرارات مجلس الأمن وفقاً لمصالحها السياسيّة دون مراعاة الشرعيّة الدولية . والجهات التي لها حق عرض حالات العدوان على مجلس الأمن الدولي هي:

١. الأمين العام للأمم المتحدة حسب نص المادة (٩٩) من ميثاق الأمم المتحدة يكون له الحق في تنبيه مجلس الأمن الدولي بأيّة حالة تهدد السلم والأمن الدوليين ومنها حالات العدوان .

٢. الجمعية العامة للأمم المتحدة بحسب نص المادة (٣/١١) من ميثاق الأمم المتحدة .

٣. أطراف النزاع بحسب نصّ المادة (٢/٣٥) من ميثاق الأمم المتحدة, ويحق للدولة التي هي طرف في النزاع بإحالة الموضوع إلى مجلس الأمن الدوليّ بشرط أن يكون مقترناً بالمو افقة على إلتزامات الحل السلمي المنصوص عليها في الميثاق .

٤. أيّ دولة عضو في منظمة الأمم المتحدة بحسب نصّ المادة (١/٣٥) من ميثاق المنظمة .

٥. بحسب نص المادة (٣٤) لمجلس الأمن من تلقاء نفسه أن ينظر في أعمال العدوان .

ثانيا- سلطة مجلس الأمن في إتخاذ التدابير اللازمة لوقف أعمال العدوان: إنّ عملية التكييف للو اقعة الدوليّة المعروضة على مجلس الأمن وإعتبارها من أعمال العدوان لا تكفي وحدها لوقف إنتهاكات الدولة المعتدية لأحكام القانون الدوليّ, وعليه أعطت م(٤١) من الميثاق للمجلس إتخاذ كل ما يراه مناسباً من التدابير السلميّة لوقف هذه الإنتهاكات , أو بحسب ما نصّت عليه المادة (٤٢) من ميثاق الأمم المتحدة والتي تتعلق بإتخاذ التدابير العسكريّة, ولكن قبل إتخاذ تلك القرارات يؤخذ بالتدابير المؤقتة , وكما يأتي:

١. التدابير المؤقتة: وهي إجراء لحسم الخلاف بين الأطراف المتنازعة دون أن تؤثر على مطالب الأطراف المتنازعة أو بحقوقهم وفقاً لنصّ م(٤٠) من ميثاق الأمم المتحدة. ولم يتم تحديد هذه التدابير المؤقتة في الميثاق, وعليه فلمجلس الأمن الدوليّ سلطة تقديريّة واسعة في إتخاذ هذه التدابير وحسب الحالة المعروضة . ومن هذه التدابير المؤقتة نزع سلاح الأطراف المتنازعة , أو إرسال بعثة أممية لمر اقبة سلوك طرفي النزاع , أو بقطع الإمداد العسكري لطرفي النزاع , أو أمر وقف إطلاق النار. وتنتهي التدابير المؤقتة إما في حالة تكييف النزاع بأنّه لا يهدد السلم والأمن الدوليين، أو حالة إلتزام الأطراف المتنازعة بحلّ النزاع. وفي حالة أن التدابير هذه لم تؤد إلى نتيجة يتم اللجوء إلى تدابير أشد، نظراً لإستمرار تهديد النزاع للسلم والأمن الدوليين. والتدابير الأشد قد تكون غير عسكريّة أو عسكريّة .

٢. التدابير غير العسكريّة: هي تدابير عقابيّة دون الوصول إلى حد إستخدام القوة العسكريّة, حيث ترك ميثاق الأمم المتحدة المجال مفتوحاً لمجلس الأمن الدولي لإتخاذ ما يلزم من هذه التدابير دون تحديد أشكالها وفقاً لنصّ م(٤١) من ميثاق الأمم المتحدة, ولهذه التدابير صفة إلزاميّة لمن وجهت إليه و أيضاً لجميع أعضاء الأمم المتحدة ما يوجب تنفيذها . وتكون هذه التدابير على شكل جزاءات سياسيّة أو إقتصاديّة.

أ. الجزاءات السياسية: هي أبرز هذه الجزاءات لكونها وجدت في عهد عصبة الأمم , وتتمثّل بالضغط السياسيّ من قبل مجلس الأمن الدولي على الدولة القائمة بالعدوان, بسبب إخلالها بقاعدة حظر إستخدام القوة في العلاقات الدولية . وقد أشارت م(٤١) من ميثاق الأمم المتحدة إلى صور من هذه الجزاءات على سبيل المثال لا الحصر وهي: قطع العلاقات الدبلوماسيّة , وسحب البعثات الدبلوماسيّة من الدولة المعتدية ويكون هذا القرار ملزماً حتى على الدول التي لا يوجد لديها خلاف سابق مع الدولة القائمة بالعدوان . وإذا لم تكن الجزاءات السياسيّة فاعلة يصار إلى إتخاذ جزاءات أكثر شدّة وتكون طبيعتها إقتصادية, وتتخذ من قبل عدة دول لإستهداف إقتصاد الدولة المعتدية، بهدف وقف عدوانها وإلتزامها بالشرعيّة الدوليّة .

ب. الجزاءات الإقتصادية: هي من الأساليب المتّبعة منذ القدم لفضّ الحروب والمنازعات الدوليّة , ونظراً لنجاحها تمَّ إعتمادها من قبل منظمة الأمم المتحدة. وتوجد هناك ثلاث صور رئيسة في أشكال الجزاءات الإقتصاديّة وفقاً لميثاق الأمم المتحدة هي:

الحظر والمقاطعة والحصار, وقرار مجلس الأمن بهذا الصدد يكون قراراً ملزماً بحسب نص م(٤١) من ميثاق الأمم المتحدة ويقع عاتق تطبيقه على الدول والمنظمّات الدوليّة والوكالات الإقليميّة لإجبار الدولة المعتدية للخضوع لأحكام قواعد القانون المتعلقة بحفظ السلم والأمن الدوليين.

٣. التدابير العسكريّة: إذا لم تحقق التدابير السابقة أيّة نتائج بتمسك الدولة المعتدية بموقفها وبمواصلتها إنتهاك سيادة الدولة المعتدى عليها, فلمجلس الأمن الدوليّ بحسب نص م(٤٢) من ميثاق الأمم المتحدة أن يلجأ إلى إستخدام القوة المسلحّة لقمع العدوان وفرض إحترام الشرعيّة الدوليّة . ويسمح الفصل السابع من الميثاق بإستعمال القوّة المسلّحة بكافة صورها البريّة والبحريّة والجويّة لإعادة السلم والأمن الدوليين إلى نصابه , وبشكل تلقائي دون الحاجة إلى تقديم شكوى من الدولة المعتدى عليها, عندما تكون التدابير غير العسكريّة غير كافية للحدِّ من أعمال العدوان. وعلى مجلس الأمن عند اللجوء لإستخدام القّوة المسلّحة مراعاة ما يلي:

أ. عندما تجب الحالة إستخدام القوّة المسلّحة لمواجهة أعمال للعدوان. ب. يختص مجلس الأمن الدوليّ بهذه المهمة ولا يجوز لغيره القيام بذلك. ت. إستنفاذ مجلس الأمن الإجراءات السلميّة المنصوص عليها في البند السادس من الميثاق. ث. أن تكون القوة العسكرية في حدود إستعادة السلم والأمن الدوليين إلى نصابه . ج. عندما يكون النزاع بين دولتين وتخضعان في نفس الوقت لمنظّمة إقليميّة واحدة. ح. يجب أن يحال النزاع إلى مجلس الأمن الدوليّ لتسويته .

ولابد من الإشارة هنا إلى أنّ مجلس الأمن ليس مطالباً بمراعاة الترتيب عند قيامه بالتدابير الملائمة لوقف أعمال العدوان, فمن الممكن إيقاع الجزاءات العسكرية مباشرة اذا كانت الأنسب والانجح لمعالجة حالة العدوان المعروضة على مجلس الأمن . كما إنّ ميثاق الأمم المتحدة قد إهتم أيضاً بوضع الآليآت والقواعد المنظمّة لهذه الجزاءات العسكريّة عن طريق تنظيمه لجيش دوليّ أو تنفيذ هذه الجزاءات عن طريق المنظّمات الإقليميّة .

ويرى الباحث أنّ عمل مجلس الأمن في الفصلين السادس والسابع من ميثاق الامم المتحدة, يكون بموجب أحكام الفصل السادس أداة للتسوية السلمية, وبموجب أحكام الفصل السابع أداة زجر للمعتدي, وبموجب أحكام الفصلين معاً يكون أداة تحقيق, وبموجب م(٣٤) من ميثاق الأمم المتحدة يكون لمجلس الأمن وظيفة التحقيق في حالة النزاع أو الإحتكاك الدوليّ, وأن إلزاميّة قرارات مجلس الأمن تتدرج حسب أهمّيتها في عملية إعادة السلم والأمن الدوليين.

المطلب الثاني : دور المحكمة الجنائيّة الدوليّة الدائمة في التصدي لأعمال العدوان

لمناقشة دور المحكمة الجنائيّة الدوليّة في التصدي لأعمال العدوان, قُسم هذا المطلب إلى فقرتين، وكما يأتي:

أولاً- جريمة العدوان في ظلِّ نظام روما الأساسي ١٩٩٨: قامت المحكمة الجنائيّة الدوليّة الدائمة بالتصدي لجريمة العدوان, حيث تم عدّها من الجر ائم شديدة الخطورة وتخضع لإختصاصها, بإعتبارها موضع إهتمام المجتمع الدولي, وإستجابة لتطلعات المجتمع الدولي للحدِّ من فظائع أعمال العدوان, ولتكون ضمانة لتحقيق العدالة الدوليّة , وذلك بموجب نصّ م(٥/ أ, د) من النظام الأساسيّ للمحكمة .

ومع أنّ جريمة العدوان قد أدرجت في تخصصات المحكمة على وفق نظامها, إلاّ أنّه لم يتم تحديدها مثل بقية الجر ائم، كجريمة الإبادة الجماعية وجر ائم الحرب والجر ائم ضد الإنسانيّة, ولكن الفقرة الثانية من م(٥) من النظام الأساسيّ قد أشارت إلى أنّ للمحكمة أنّ تمارس تخصصاتها في جريمة العدوان متى ما تم إعتماد حكمها وفقاً للمادتين(١٢١) (١٢٣) من النظام الأساسيّ للمحكمة الجنائيّة الدوليّة, وعلى أن يكون الحكم متو افقاً مع ميثاق الأمم المتحدة . وعليه يلزم لإعتماد حكم تعريف جريمة العدوان ولدخول العدوان في إختصاص المحكمة ما يلي : أ. مضي سبع سنوات على نفاذ النظام الأساسيّ للمحكمة. ب. على أن يتمّ عقد مؤتمر إستعراضي لجمعية الدول الأطراف. ت. أن يتم قبول تعريف جريمة العدوان بالإجماع أو أغلبيّة ثلثي دول جمعية الدول الأطراف. ث. يكون للمحكمة الجنائيّة الدولية الدائمة ممارسة إختصاصها في جر ائم العدوان بعد مضي سنة من تاريخ إيداع وثائق التصديق أو المو افقة للدول التي و افقت عليه. ج. لا يجوز للمحكمة الجنائية الدولية ممارسة إختصاصها في جر ائم العدوان على الدول التي رفضت التعريف, عندما تكون أعمال العدوان في إقليمها أو يتّهم أحد رعاياها بإرتكابها.

ويرى الباحث إنّ م(١٢١) و م(١٢٣) من النظام الأساسيّ للمحكمة, والتي تقضي بمرور سبع سنوات ومضي سنة واحدة بعد إيداع صك التصديق، أيّ مجموعها ثماني سنوات لكي تمارس المحكمة إختصاصها في جريمة العدوان هي مدة طويلة ومناسبة للإفلات من الجزاء على جر ائم أعمال العدوان, وما يؤدي ذلك من ضياع للأدلة وللإثباتات.

ومن الجدير بالذكر أنّ المفارقة في مواد النظام الأساسيّ للمحكمة هي أنّها من جهة تمنح المحكمة صلاحية النظر بأعمال العدوان في مواجهة دولة غير طرف عندما تكون هذه الدولة قد إرتكبت أعمال العدوان على أقليم دولة طرف أو غير طرف. ومن جهة ثانية

يتعذر على المحكمة مواجهة دولة طرف إذا كانت هذه الدولة لم تو افق على التعريف . وما يثير التساؤل أيضاً هو عدم إعتماد الدول المتفاوضة في مؤتمر روما على تعريف العدوان الصادر من الجمعية العامة بقرارها رقم ٣٣١٤ في ١٩٧٤, على الرغم من أنّ هناك محاكم دولية سابقة جرَّمت العدوان وأوقعت الجزاء على مرتكبيها من دون وجود تعريف محدد له كمحكمة نورمبورغ. وبالرجوع إلى نصوص النظام الأساسيّ للمحكمة الجنائيّة الدوليّة نجده قد نصّ صراحة على عدم تجاوز أحكام ميثاق الأمم المتحدة, وعليه لا يمكن تجاوز الصلاحيات الممنوحة لمجلس الأمن الدولي في مسألة العدوان, ما يؤدي إلى تعطيل عمل المحكمة .

وتوالت المقترحات المقدمّة من الدول للوصول إلى تعريف متفق عليه للعدوان, وكانت المقترحات متشابهة في مسألة معيّنة هي طبيعة العلاقة بين المحكمة الجنائيّة الدوليّة ومجلس الأمن. وفي الدورة العاشرة للجنة التحضيرية من ١ إلى ١٢ تموز عام ٢٠٠٢ وبوصول اللجنة بذلك إلى آخر إجتماع لها مع مصادقة الدول على النظام الأساسيّ للمحكمة الجنائيّة الدوليّة أنهت بذلك مهامها, وتركت لجميع الدول الأطراف المجال في تشكيل فريق عمل خاص لتعريف العدوان . وبإنتهاء عمل اللجنة التحضيرية دخل النظام الأساسيّ للمحكمة الجنائيّة الدوليّة حيّز النفاذ في ١ تموز٢٠٠٢, بعد إكتمال (٦٠) تصديقاً على هذا النظام.

ثانيا- جريمة العدوان في ظلّ تعديلات المؤتمر الإستعراضيّ ٢٠١٠: تطبيقاً للمادة (١٢٣) من النظام الأساسيّ للمحكمة الجنائيّة الدولّية, عقد الأمين العام للأمم المتحدة المؤتمر الإستعراضي للمحكمة الجنائية الدولية في ٧ آب ٢٠٠٩ أي بعد مضي سبع سنوات من نفاذ النظام الأساسيّ للمحكمة, للنظر في تعديلات هذا النظام فيما يخص مسألة العدوان, وتم التعديل بالقرار رقم RC/Res.6 والمتضمّن تعريف العدوان وآلية ممارسة المحكمة لإختصاصها في هذه الجريمة، وشملت التعديلات أيضاً أركان جريمة العدوان.

١. تعريف جريمة العدوان: جرى التعديل بحذف الفقرة الثانية من م(٥) من النظام الأساسيّ للمحكمة, والنصّ بوجوب إدراج المادة (٨ مكرر) بعد م(٨) من النظام الأساسيّ . ولأغراض هذا النظام تعني جريمة العدوان : قيام شخص ما وليس دولة, له وضع يمكّنه من التحكم بالعمل السياسيّ أو العسكري للدولة, أو من توجيه هذا العمل بتخطيط أو إعداد, أو بدء أو تنفيذ عمل عدو اني يشكّل بحكم طابعه, وخطورته ونطاقه, إنتهاكاً واضحاً لميثاق الأمم المتحدة. ولأغراض الفقرة (١), يعني فعل العدوان, إستعمال القوّة المسلّحة من جانب دولة ما ضد سيادة دولة أخرى, أو سلامتها الإقليمّية, أو إستقلالها السياسيّ, أو بأيّة طريقة أخرى تتعارض مع ميثاق الأمم المتحدة, وتنطبق صفة العدوان وفقاً لقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم ٣٣١٤ في ١٤ كانون الأول١٩٧٤ .

٢. الشروط المتعلقة بممارسة المحكمة الجنائيّة الدوليةّ تخصصاتها بجريمة العدوان: تمارس المحكمة إختصاصها إمّا بالإحالة من الدول الأطراف أو الإحالة من قبل مجلس الأمن أو من تلقاء نفسها من خلال المدعي العام للمحكمة. ولكن هناك شروط يجب مراعاتها قبل البدء بنظر جريمة العدوان, وهذا ما ميّز جريمة العدوان دون غيرها من الجر ائم، وكما يأتي:

١. الشروط المتعلقة بالإختصاص الزمنيّ: أخذ النظام الأساسيّ للمحكمة الجنائية الدولية بقاعدة عدم جواز تطبيق القو انين الجنائية بأثر رجعي, وعليه فإنّ القو انين العقابية تنطبق على الجر ائم المرتكبة بعد دخول النظام الأساسيّ للمحكمة حيّز النفاذ , ووفقاً لنص الفقرتين (أ) و (ج) من م(١٣) من النظام الأساسيّ تكون ممارسة المحكمة لإختصاصها بالنظر في جر ائم العدوان بعد إتخاذ القرار المنصوص عليه في الفقرة الثالثة من م(١٥) مكرر, وبعد مرور سنة على المصادقة أو القبول بالتعديلات من (٣٠) دولة طرف. وعليه فإنّ المحكمة الجنائيةّ الدوليةّ لا تختص بالنظر في جر ائم العدوان التي تم إرتكابها قبل السابع عشر من تموز لسنة ٢٠١٨, أي بعد دخول التعديل على النظام الأساسيّ للمحكمة والمتعلق بجريمة العدوان حيّز النفاذ . ولابدّ من الإشارة هنا إلى أنَّ لكلّ دولة طرف بإمكانها قبل القيام بالمصادقة أو القبول, أن تدرج إعلاناً لدى المسجّل تعلن فيه بأنّها لا تقبل إختصاص المحكمة في النظر بجريمة العدوان, فإذا وجد هذا الإعلان فلا تمارس المحكمة إختصاصها هذا في مواجهة هذه الدولة, ويمكن للدولة أن تسحب الإعلان في أي وقت .

٢. الشروط المتعلقة بالإختصاص الشخصيّ والمكانيّ: جاءت الفقرتان الثانية والثالثة من م(١٢) من النظام الأساسيّ للمحكمة, بأنّه لا يمكن للمحكمة من ممارسة إختصاصها المتعلق في جريمة العدوان عندما يرتكبها مواطنو دولة ليست طرفاً في النظام الأساسيّ أو أرتكب على إقليمها, و أيضاً يسمح التعديل بعدم ممارسة المحكمة لإختصاصها المتعلق بجريمة العدوان عند إعلان دولة طرف بأنّها لا تقبل هذا الإختصاص عن طريق إعلان مودع لدى المسجّل .

ويتبيّن مما سبق أنّ الشروط السابقة تطبق على الحالات التي تكون الإحالة من قبل دولة طرف أو يحقق فيها المدعي العام من تلقاء نفسه, أما في حالة الإحالة من مجلس الأمن فإنّ المحكمة تمارس إختصاصها سواء قبلت الدولة بإختصاص المحكمة أم لم تقبل .

٣. شرط إصدار قرار من مجلس الأمن لممارسة المحكمة الجنائيّة الدوليةّ إختصاصها بشأن جريمة العدوان: بالإضافة إلى مشكلة

تعريف جريمة العدوان كان لدور مجلس الأمن في تكييف العدوان أكبر خلاف في المجتمع الدولي, سواء كان في أعمال الفريق العامل الخاص بجريمة العدوان من خلال اللجنة التحضيّرية للمؤتمر الإستعراضيّ ٢٠١٠, أو قبلها في أعمال اللجنة التحضيّرية لمؤتمر روما الدبلوماسيّ ١٩٩٨, وقبل ذلك أيضاً من خلال أعمال لجنة القانون الدوليّ عام ١٩٥٠ , وبالأخص في تحديد الجهة التي تقرر وجود أعمال العدوان. حيث ترى الدول الدائمة العضوية في مجلس الأمن أنّ للمجلس سلطة حصرية, وهذ ما تم إعتماده من قبل لجنة القانون الدوليّ في المشروع المتعلق بإنشاء محكمة جنائيّة دوليّة , فقد منحت م(١٥مكرر) من النظام الأساسيّ للمحكمة السلطة لمجلس الأمن في تقرير وجود العدوان من عدمه, وعليه لا يمكن للمحكمة الجنائيّة الدوليّة التصدي لجريمة العدوان إلاّ بعد إصدار قرار من المجلس يؤكد وقوع العدوان, عند ذلك يبدأ التحقيق من قبل المدّعي العام بهذه الجريمة. وجاء أيضاً في م(١٥مكرر) من النظام الأساسيّ, أنّه في حالة عدم إتخاذ القرار من مجلس الأمن في غضون ستة أشهر من تبليغه جاز للمدّعي العام أن يبدأ التحقيق بجريمة العدوان, وذلك بعد الإذن من الدائرة التمهيّدية شرط أن لا يكون مجلس الأمن قرر خلاف ذلك .

٣. التعديلات المتعلقة بأركان جريمة العدوان: تم إدخال التعديلات على أركان جريمة العدوان، حيث جاءت م(٨ مكرر) من النظام الأساسيّ للمحكمة ، كما يأتي:

أ. تنطبق عبارة العمل العدو انيّ على أي من الأعمال المشار إليها في الفقرة من المادة ٨ مكرر.

ب. لا يلزم إثبات أنّ مرتكب الجريمة قد أجرى تقييماً قانونياً فيما إذا كان إستعمال القوّة المسلّحة يتنافى مع ميثاق الأمم المتحدة.

ج. كلمة «واضحاً» هي وصف موضوعيّ.

د. لا يلزم إثبات أنّ مرتكب الجريمة قد أجرى تقييماً قانونياً للطابع «الواضح» لإنتهاك الميثاق.

٤. أركان جريمة العدوان:

١. قيام مرتكب الجريمة بتخطيط عمل عدو انيّ أو بإعداده أو بدئه أو تنفيذه.

٢. أن يكون مرتكب الجريمة شخصاً في وضع يمكنه من التحكم فعلاً في العمل السياسيّ أو العسكريّ للدولة التي إرتكبت العمل العدو انيّ أو من توجيه هذا العمل.

٣. إرتكاب العمل العدو اني، المتمثل في إستعمال القوةّ المسلحّة من جانب دولة ما ضد سيادة دولة أخرى أو سلامتها الإقليميّة أو إستقلالها السياسيّ أو بأيّ صورة أخرى تتعارض مع ميثاق الأمم المتحدة.

٤. أن يكون مرتكب الجريمة مدركاً للظروف الو اقعية التي تثبت أن إستعمال القوة المسّلحة على هذا النحو يتعارض مع ميثاق الأمم المتحدة.

٥. العمل العدو اني يشكل، بحكم طابعه وخطورته ونطاقه، إنتهاكاً واضحاً لميثاق الأمم المتحدة.

٦. أن يكون مرتكب الجريمة مدركاً للظروف الو اقعية التي تثبت هذا الإنتهاك الواضح لميثاق الأمم المتحدة.

ويرى الباحث أنّه على وفق المادة (٦٥) من النظام الأساسيّ, يتمتع مجلس الأمن الدوليّ بصلاحيات تمكنه من أن يعطّل المتابعة القضائيّة التي تباشرها المحكمة بخصوص جريمة العدوان عندما يقرر المجلس أنّه لا يوجد فعل عدو اني. وفي هذه الحالة سنكون أمام تداخل قانوني بقرار ذي طابع سياسيّ, فما تم ملاحظته من سياسة مجلس الأمن الدولي إنّه يستخدم هذه الصلاحيات كأدوات قانونية تسمح للدول العظمى التدخل في الشؤون الداخلية للدول المعارضة لمصالها.

الخاتمة

بعد إستكمال مناقشة البحث توصل الباحث إلى النتائج والتوصيات الآتية:

أولاً- النتائج:

١. إنّ المشكلة الرئيسة لمفهوم جريمة العدوان هي تعريف هذه الجريمة, وإستطاعت الأمم المتحدة معالجة هذه الإشكاليّة, بقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة الخاص بتعريف العدوان.

٢. جريمة العدوان من الجرائم الدوليةّ القديمة والخطيرة, التي تمسّ السلم والأمن الدوليين, وكانت ولاتزال موضع إهتمام المجتمع الدولي نظراً لما ترتب عليها من آثار سلبيّة على البشريّة.

٣. تواجه الأمم المتحدة جريمة العدوان من خلال مجلس الأمن الدولي أحد أهم أجهزتها, بموجب الفصل السادس قبل إرتكاب الجريمة وبموجب الفصل السابع بعد إرتكابها.

٤. قاعدة تجريم العدوان هي قاعدة آمرة توقع العقاب على من يرتكبها.

٥. منح ميثاق الأمم المتحدة مجلس الأمن الدولي سلطة تقديريّة واسعة إزاء جريمة العدوان, حفاظاً على السلم والأمن الدوليين،

التي تصل إلى حدِّ إستخدام الجزاءات العسكريّة.
٦. الهيمنة الواضحة لمجلس الأمن الدولي وبالأخص فيما يتعلق بجريمة العدوان, حيث لا يمكن للمحكمة المباشرة بالتحقيق إلاّ بعد صدور قرار من المجلس بوقوع أعمال عدوان.
٧. جاءت الممارسة الفعليّة للمحكمة الجنائيّة الدوليّة لتخصصاتها في جريمة العدوان بعد عام ٢٠١٧.
٨. جاءت تعديلات نظام روما الأساسيّ معزّزة بشكل أكثر لصلاحيات مجلس الأمن, وهذا الأمر يشكل تعطيلاً لسير العدالة الجنائيّة الدوليّة.

ثانيا- المقترحات:

١. شمول تخصصات المحكمة الجنائيّة الدوليّة بالنظر في جريمة العدوان جميع الدول الأطراف وغير الأطراف، سواء أقبلت إختصاصها أم لا بخصوص هذه الجريمة.
٢. تعديل الفقرة السادسة من م(١٥ مكرر) من النظام الأساسيّ للمحكمة, بإشتراط قرار مجلس الأمن بوقوع عمل عدواني, الأمر الذي يعيق عمل المدّعي العام عند المباشرة بالتحقيق, ما يعني سيطرة مباشرة لمجلس الأمن على عمل المحكمة الجنائيّة الدوليّة.
٣. تفعيل م(٩٦) من ميثاق الأمم المتحدة والمتضمّنة تكريس الرقابة القضائيّة لمحكمة العدل الدوليّة على قرارات مجلس الأمن في مسألة أعمال العدوان.
٤. تعديل م(١٦) من النظام الأساسيّ للمحكمة, والمتضّمنة إبطاء وتعطيل عمل المحكمة, عبر طلب مجلس الأمن التحقيق خلال فترة (١٢) شهراً, ما يؤثر سلباً على السلم والامن الدوليين.
٥. على الدول دائمة العضوّية في مجلس الأمن التصديق على نظام روما الأساسيّ, وأن تبادر بإظهار إرادتها الصادقة في المساعدة على تحقيق هدف المحكمة الذي أُنشئت من أجله.

المصـــادر

اولا- الكتب العربية:

١. ابراهيم الدراجي, جريمة العدوان ومدى المسؤولية القانونية الدولية عنها, منشورات الحلبي, ط١.
٢. ابراهيم صالح عبيد, الجريمة الدولية, القاهرة, دار النهضة العربية, ١٩٩٤.
٣. احمد حمدي صلاح الدين, دراسات في القانون الدولي العام, الجزائر, دار الهدى, سنة ٢٠٠٢.
٤. بوكرا ادريس, مبدأ عدم التدخل في القانون الدولي المعاصر, الجزائر, المؤسسة الوطنية للكتاب, ١٩٩٠.
٥. جعفر نوري موزة, المنازعات الإقليمية في ضوء القانون الدولي المعاصر, الجزائر, ديوان المطبوعات الجامعية, ١٩٩٢.
٦. جيف سيمونز, التنكيل بالعراق, العقوبات والقانون والعدالة, مركز دراسات الوحدة العربية, بيروت, لبنان, ١٩٩٨, ط٢.
٧. د. سعد حقي توفيق سعد, مبادئ العلاقات الدولية, ط١, عمان, وائل للنشر والتوزيع, ٢٠٠٠.
٨. د. عبد الله الأشعل القانون الدولي الإنساني آفاق وتحديات, ج٣, بيروت, ط١, منشورات الحلبي الحقوقية, ٢٠٠٥.
٩. د. سهيل حسين الفتلاوي, موسوعة القانون الدولي الجنائي, عمان, جرائم الحرب وجرائم العدوان, دار الثقافة للنشر والتوزيع, ٢٠١١.
١٠. د. صلاح الدين عامر، مقدمة لدراسة قانون النزاعات المسلّحة، القاهرة، دار الفكر العربي، ط١، ١٩٧٦.
١١. د. عبد الواحد الفار، الجرائم الدولية وسلطة العقاب عليها، القاهرة، دار النهضة العربية، ١٩٩٦.
١٢. د. ماهر عبد المنعم ابو يونس, إستخدام القوة في فرض الشرعية الدولية, القاهرة، المكتبة المصرية, ٢٠٠٤.
١٣. د. محمد خليل الموسى, إستخدام القوة في القانون الدولي المعاصر, عمان، دار وائل للنشر والتوزيع, ٢٠٠٤.
١٤. د. منتصر سعيد حمودة، المحكمة الجنائية الدولية، النظرية العامة للجريمة الدولية، الإسكندرية، دار الجامعة الجديدة للنشر، ٢٠٠٦.
١٥. د. نايف حامد العليمات, جريمة العدوان في ظل المحكمة الجنائية الدولية, رسالة دكتوراه, جامعة عمان العربية للدراسات العليا, الاردن, ٢٠٠٧.
١٦. ضاري خليل محمود, المحكمة الجنائية الدولية هيمنة القانون أم قانون الهيمنة, الإسكندرية منشأة المعارف, ٢٠٠٨.
١٧. عبد الله سليمان, المقدمات الأساسية في القانون الدولي الجنائي, الجزائر, ديوان المطبوعات الجامعية, ١٩٩٢.
١٨. كمال حماد, النزاع المسلح والقانون الدولي العام, بيروت، ط١، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع, ١٩٩٧.
١٩. لندة معمر يشوي, المحكمة الجنائية الدولية الدائمة وإختصاصاتها, عمان، دار الثقافة للنشر والتوزيع.
٢٠. محمود خلف محمود, حق الدفاع الشرعي في القانون الدولي الجنائي, القاهرة، ط١, مكتبة النهضة المصرية, ١٩٧٣.
٢١. مصطفي السيد, القانون الدولي والمنظّمات الدولية, القاهرة، مطبعة الاهرام, ١٩٩٩.
٢٢. ممدوح شوقي مصطفى كامل, الأمن القوميّ والأمن الجماعيّ الدوليّ, القاهرة، دار النهضة العربية, ١٩٨٥.

ثانيا- البحوث والدراسات:

١. احمد بو عبد الله, العدوان في ضوء أحكام القانون الدولي المعاصر, الجزائر، مجلة العلوم القانونية, جامعة عنابة, العدد ٧, ١٩٩٢.
٢. أشرف محمد لاشين, الجهود الدولية للتصدي لجريمة العدوان, مركز الإعلام الأمني, شرطة البحرين, البحرين.
٣. د. سمعان بطرس فرج الله، تعريف العدوان، القاهرة، المجلة المصرية للقانون الدولي، العدد٢٤, ١٩٦٨.
٤. د. نجاة قصار, الحدود القانونية لإستخدام القوة الدولية من ممارسة الأمم المتحدة, القاهرة، المجلة المصرية للقانون الدولي, المجلد الواحد والثلاثون, ١٩٧٥.
٥. عبد الوهاب شيتر, جريمة العدوان في ظل النظام الأساسيّ للمحكمة الجنائيّة الدوليّة, المجلة الأكاديمية للبحث القانوني, جامعة بجاية, عدد١, ٢٠١١.

ثالثا-الاطاريح والرسائل:

١. حفناوي مدلل, الدبلوماسية الوقائية كآلية لحفظ السلم والأمن الدوليين, رسالة ماجستير, كلية الحقوق والعلوم السياسية, قسم القانون, جامعة محمد خيضر, بسكرة, ٢٠١١-٢٠١٢,
٢. سامية زاوي, دور مجلس الأمن في تطبيق القانون الدولي الإنسانيّ, رسالة ماجستير, كلية الحقوق جامعة باجي مختار, الجزائر, سنة ٢٠٠٧-٢٠٠٨.
٣. عمر سدي, دور منظمة الأمم المتحدة في الحدّ من جريمة العدوان, رسالة ماجستير, كلية الحقوق, جامعة الجزائر, ٢٠١٠.
٤. فايزة ايلال, علاقة مجلس الأمن بالقضاء الجنائي الدولي, رسالة ماجستير, كلية الحقوق والعلوم السياسية, جامعة تيزي وزو, ٢٠١٢.
٥. مريم زنات, جريمة العدوان بين القانون الدولي العام والقضاء الدولي الجنائي, رسالة ماجستير, كلية الحقوق والعلوم السياسية, جامعة قسنطينة, ٢٠٠٦.
٦. نصر الدين ريموش, موقف القانون الدولي المعاصر من مشروعية إستخدام القوّة المسلّحة في إطار المقاومة التحريرية, رسالة ماجستير, معهد الحقوق, جامعة الجزائر, ١٩٨٨.
٧. هويدا محمد عبد المنعم محمد, القوة الإلزامية لقرارات الأمم المتحدة الصادر عن الجمعية العامة ومجلس الأمن, رسالة ماجستير, كلية الحقوق,

جامعة الزقازيق, ١٩٩٩.

رابعا-الوثائق الدولية:

1. ميثاق الأمم المتحدة لعام 1945.
2. القرار رقم 3314 الصادر عن الجمعية العامة لهيئة الأمم المتحدة بتاريخ 14 ديسمبر 1974 ، و المتضمّن تعريف العدوان.
3. قرار مجلس الأمن رقم 1757 الصادر في 30 ماي 1992.
4. النظام الأساسيّ للمحكمة الجنائيّة الدوليّة 1998.
5. قرار مجلس الأمن الدولي الخاص بمنع إرسال الأسلحة إلى الصومال رقم 1724(2006), وثيقة رقم 2006)S/RES/1724) , مؤرخة في 29 نوفمبر 2006.
6. قرار مجلس الأمن الدولي حول إرسال بعثة الأمم المتحدة إلى الكونغو حول النزاع مع الدول المجاورة له رقم: 1653(2006), وثيقة رقم 2006)S/RES/1653), المؤرخة في 2006.
7. قرار مجلس الأمن الخاص بنزع سلاح الفصائل المقاتلة في هاييتي رقم 1743(2007),وثيقة رقم 2007 ,(2007)S/RES/1743.
8. قرار مجلس الأمن الدولي بوقف إطلاق النار في غزة رقم 1860(2009), وثيقة رقم:2009)S/RES/1860), مؤرخ 8 جانفي 2009.
9. الوثيقة RC-Res6-ARA, 2010.
10. الوثيقة رقم RC/DC/3, كمبالا, 2010.

خامسا-الكتب الاجنبية:

1-Ali Z.Marossi, And Marisa R.Basset, Economic, sanctions undar international law: unilat. Realism, legitimacy, and conseq uneces, published by, T. M. C Asser press, The Hague, Netherlands, 2015.

2-Mauro Politis, Le statut de Rome de la cour pénale internationale, le point de vue d›un negociteur, R.G.D.P

3-TORRES BERNARDEZ (S.), Examen deladéfinition de l› agression, A. F. D. I. No Xl, 1965